

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة الحادى عشر - مستأنف مستعجل

١٥٧٧١

٢١٦١١٩

٢١٦١١٩

٢١٦١١٩

٢١٦١١٩

بالجلسة الاستئنافية المستعجلة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ١٢/٣١/

٢٠١٦

برئاسة الأستاذ / اسامة صبرى
رئيس المحكمة
وعضوية الاستاذين / وائل ابو شادى
رئيس المحكمة
و/ جمال الدين محمد يسرى
رئيس المحكمة
وبحضور السيد/ حسن قرنى
أمين السر

صدر الحكم الاتى

في الاستئناف رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعنا بطريق الاستئناف

في الحكم الصادر في الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة

المرفوع من

(١) السيد / مالك مصطفى عدلي مصطفى المحامى ومحله المختار مكتبه الكائن ٨ شارع

ابراهيم نجيب جاردن سيتى القاهره

(٢) السيد/ محمد عادل سليمان المحامى ومحله المختار مكتبه الكائن ٨ شارع ابراهيم

نجيب جاردن سيتى القاهره

ضد

(١) السيد / السيد / خيرى عبد الفتاح ابراهيم كليله - ويعلن ٧٥ عمارات صقر قريش -

شارع عبد الحميد بدوى - مساكن شيراتون - النزهة

(٢) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

(٣) السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
الدائرة الحادى عشر - مستأنف مستعجل


١٥

- (٤) السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته
- (٥) السيد/ وزير الدفاع بصفته
- (٦) السيد / وزير الخارجية بصفته
- ٧ - السيد/ وزير الداخلية بصفته
- ٨ - السيد/ معاون اول تنفيذ محكمه جنوب بصفته ويعلمون جميعا بهيئة قضايا الدولة
بالقاهرة
- (٩) السيد الأستاذ/ أشرف سعيد إبراهيم حافظ فرحات المحامى بالنقض والمقيم فى ١٤ شارع
الجمهورية - عابدين - القاهرة .
- (١٠) لسيدة/ ياسمين صلاح محمد عفيفى المحامية والمقيمة فى ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة .
- (١١) السيد/ خالد سليمان أبو العلا ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش كريم الدوله - ميدان
طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة .
- (١٢) السيد / على ايوب المحامى بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة
المصرية ٦ شارع فتحى باشا زغلول حدائق القبة
- (١٣) السيد/ محمد قدرى فريد - بذات العنوان .
- (١٤) السيد/ خالد على عمر المحامى ٣ ب ش سليمان الحلبي - القاهرة
- (١٦) السيد/ علاء احمد سيف
- (١٧) السيد/ عمرو ابراهيم علي مبارك
- (١٨) السيد/ احمد سعد دومة
- (١٩) السيد/ صابر محمد محمد بركات
- (٢٠) السيدة/ منى معين مينا غبريال
- (٢١) السيد/ عادل توفيق واسيلي اسكندر
- (٢٢) السيدة/ اسماء علي محمد زكي

سليمان الحلبي

محمد زكي

- (٢٣) السيدة/ ليلي مصطفى سويف
(٢٤) السيدة/ مني احمد سيف الاسلام
(٢٥) السيدة/ مني سليم حسن منصور
(٢٦) السيد/ علاء الدين عبد التواب عبد المعطي
(٢٧) السيد/ كارم يحي سيد اسماعيل
(٢٨) السيد/ رجاء حامد السيد هلال
(٢٩) السيد/ ناجي رشاد عبد السلام ابو السعود
(٣٠) - السيد/ احمد همام غنام عبد العال
(٣١) - السيدة/ سحر ابراهيم عبد الجواد احمد
(٣٢) - السيدة/ سحر مسعد ابراهيم سالم
(٣٣) - السيدة/ سلوي مسعد ابراهيم سالم
(٣٢) - السيد/ محمد فتحي محمد عنبر
(٣٤) - السيد/ هاني شعبان السيد عثمان
(٣٥) - السيد/ هشام حسن محمد طيح
(٣٦) - السيدة/ مروة خير الله حسين صادق
(٣٧) - السيد/ علاء الدين احمد سعد محمد ماضى
(٣٨) - السيدة/ مها جعفر صولت
(٣٩) - السيد/ محمد عبد الوهاب محمد ابراهيم
(٤٠) - السيدة/ سعاد محمد سليمان احمد
(٤١) - السيد/ رشاد رمزي صالح البكر
(٤٢) - السيدة/ مريم جلال محمد على
(٤٣) - السيدة/ هالة محمود مختار شمس
(٤٤) - السيد/ عوف محمد عوف على



- (٤٥) - السيدة/ مني حسن العوضي
(٤٦) - السيد/ احمد محمد احمد العناني
(٤٧) - السيد/ مصطفى احمد عبد الفتاح محمد
(٤٨) - السيد/ محمود احمد شعبان عبد الهادي
(٤٩) - السيد/ وليد محسن محمد علي عبد الباسط
(٥٠) - السيد/ محمدي محمد علي محمد
(٥١) - السيد/ محمد مجدي احمد محمد
(٥٢) - السيد/ احمد عمرو محمود كمال
(٥٣) - السيدة/ جيهان محمود محمد شكرى
(٥٤) - السيدة/ نيرمين فاروق احمد حسن
(٥٥) - السيد/ محمد عبد الحليم محمد ابو باشا
(٥٦) - السيدة/ نوجهان حسام الدين عبد العال حسن
(٥٧) - السيدة/ رانية محمود محمد فهمي
(٥٨) - السيدة/ الهام ابراهيم محمد سيف
(٥٩) - السيد/ ياسر جابر على عبد الحافظ
(٦٠) - السيد/ حسام مؤنس محمد سعد
(٦١) - السيد/ ياسر المرزوقي رزق العجمي
(٦٢) - السيد/ محمد الطيبي التونسي محمد
(٦٣) - السيد/ عمرو عصام الدين محمد علي
(٦٤) - السيدة/ هالة السيد محمد عبد الفتاح
(٦٥) - السيدة/ رضوي ماجد حسن حلمي
(٦٦) - السيد/ عمر عبد الله علي القاضي
(٦٧) - السيد/ مختار محمد مختار

- (٦٨) - السيدة/ نادين محمد ناصر
(٦٩) - السيدة/ سالي السيد منير
(٧٠) - السيدة/ مي عماد عبد الرحمن
(٧١) - السيد/ محمود احمد عبد العظيم
(٧٢) - السيد/ ماريان فاضل كريوس فلتاؤس
(٧٣) - السيدة/ شيرين عماد عبد الرحمن
(٧٤) - السيدة/ مي عماد عبد الرحمن عبد الرحمن عفيفي
(٧٥) - السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح
(٧٦) - السيدة/ نجلاء عمر عبد العزيز
(٧٧) - السيدة/ سمية محمود عبد الحميد
(٧٨) - السيدة/ ميرفت محمود عبد الحميد
(٧٩) - السيدة/ دنيا رمزي حسن
(٨٠) - السيدة/ هدي حمدي عبد المجيد محمد حسن
(٨١) - السيدة/ هبة الله حمدي عبد المجيد محمد حسن
(٨٢) - السيد/ حمدي عبد المجيد محمد
(٨٣) - السيد/ عبد الفتاح حسن عبد الفتاح
(٨٤) - السيد/ احمد أسامه عبد الرحمن
(٨٥) - السيد/ محمد محي الدين محمد
(٨٦) - السيد/ تامر مجدي عبد العزيز
(٨٧) - السيد/ إبراهيم السيد الحسيني
(٨٨) - السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح
(٨٩) - السيد/ احمد حسين ابراهيم الاخواني
(٩٠) - السيد/ أحمد سمير عبد الحى

صلى الله عليه وسلم



- (٩١) - السيد/ أحمد عادل إبراهيم
(٩٢) - السيد/ احمد محمد احمد خليل
(٩٣) - السيد/ احمد محمد البلاسي
(٩٤) - السيد/ احمد محمد هشام وطنى
(٩٥) - السيدة/ أسماء جمال الدين محمود
(٩٦) - السيد/ الحمزه عبد الواحد محمد
(٩٧) - السيد/ السيد طه السيد
(٩٨) - السيدة/ الشيماء فاروق جمعة
(٩٩) - السيدة/ الهام عيداروس احمد سيد احمد
(١٠٠) - السيدة/ إنجي عبد الوهاب محمد
(١٠١) - السيد/ أهداف مصطفى إسماعيل
(١٠٢) - السيد/ بافلي عاطف مكارى عبد الملاك
(١٠٣) - السيدة/ بسنت عادل عبد العظيم عطية
(١٠٤) - السيدة/ بكينام يسرى بدر الدين عثمان
(١٠٥) - السيد/ بلال عبد الرازق عبد المقصود
(١٠٦) - السيد/ جميل مصطفى شندى
(١٠٧) - السيد/ حازم حسن إدريس احمد
(١٠٨) - السيد/ حازم محمد صلاح الدين
(١٠٩) - السيد/ خالد السيد إسماعيل
(١١٠) - السيد/ خالد محمد زكى البلشى
(١١١) - السيدة/ خلود عبد الكريم محمد
(١١٢) - السيدة/ راجية محمد شوقى
(١١٣) - السيدة/ راندا حسن سيد محمد

سيفلكم لانتقاء

(١١٤) - السيدة/ راندا محمد انور عبد السلام

(١١٥) - السيدة/ رانيا حسين على

(١١٦) - السيدة/ رشا مبروك محمود

(١١٧) - السيدة/ رشا محمد جوهر احمد

(١١٨) - السيدة/ ريهام محمد حسنى

(١١٩) - السيد/ سامح احمد عادل

(١٢٠) - السيدة/ سامية محمد حسن

(١٢١) - السيد/ سعد زغلول على حسن

(١٢٢) - السيدة/ سلمى محمد منيب

(١٢٣) - السيدة/ سمر محمد حسني

(١٢٤) - السيدة/ سميه إبراهيم زكى

(١٢٥) - السيدة/ سوزان محمود محمد ندا

(١٢٦) - السيد/ طارق احمد عبد الحميد

(١٢٧) - السيد/ طارق حسين على

(١٢٨) - السيد/ عادل رمضان محمد

(١٢٩) - السيدة/ عايدة عبد الرحمن احمد

(١٣٠) - السيد/ عبد الله يحيى خليفة

(١٣١) - السيد/ عبد الرحمن محسن صلاح

(١٣٢) - السيد/ عبد المنعم على بدوى

(١٣٣) - السيدة/ عزيزة حسين فتحى

(١٣٤) - السيد/ عصام محمد عبد الرحيم

(١٣٥) - السيد/ عماد نان شوقى

(١٣٦) - السيد/ عمر محمد هاشم

مستعجل مستأنف

١٥

- (١٣٧) - السيد/ عمرو احمد فهمي
(١٣٨) - السيد/ عمرو عصام الدين محمد
(١٣٩) - السيد/ عمرو كمال عطية
(١٤٠) - السيدة/ فاتن محمد على
(١٤١) - السيد/ فادى رمزى عزت
(١٤٢) - السيدة/ فاطمة هشام محمود مراد
(١٤٣) - السيدة/ فيفيان ظريف لمعى
(١٤٤) - السيد/ كريم احمد محمد
(١٤٥) - السيد/ مترى مهاب فائق
(١٤٦) - السيد/ مجدى محمد على
(١٤٧) - السيد/ محسن صبرى ابراهيم
(١٤٨) - السيد/ محمد حسانين محمد
(١٤٩) - السيد/ محمد حمدى محمود
(١٥٠) - السيد/ محمد سمير محمد
(١٥١) - السيد/ محمد عبد الرحيم عبده
(١٥٢) - السيد/ محمد عبد الله على
(١٥٣) - السيد/ محمد عبد الله محمد
(١٥٤) - السيد/ محمد محمد لطفى
(١٥٥) - السيد/ محمود محمد محمد العيسوى
(١٥٦) - السيدة/ مديحه ايميل توفيق
(١٥٧) - السيدة/ مرفت فوزى محمد
(١٥٨) - السيد/ مصطفى محمد فرحات
(١٥٩) - السيد/ مصطفى محمود عبد العال

تابع الاستئناف
٨

(١٦٠) - السيد/ معاذ حسين سعيد سليمان

(١٦١) - السيد/ معتصم بالله طارق عبد العزيز

(١٦٢) - السيدة/ مها احمد محمد صادق

(١٦٣) - السيدة/ مها حسن رياض

(١٦٤) - السيدة/ مها عبد العزيز على

(١٦٥) - السيد/ مهند صابر احمد

(١٦٦) - السيدة/ ميادة خلف سيد

(١٦٧) - السيدة/ نانسى كمال عبد الحميد

(١٦٨) - السيدة/ نجلاء محمد عبد الجواد

(١٦٩) - السيدة/ نجلاء ناصر حسين

(١٧٠) - السيدة/ هالة محمد رضا

(١٧١) - السيدة/ هبة الله فرحات محمد

(١٧٢) - السيدة/ هبة الله نور الدين

(١٧٣) - السيدة/ هبة عادل سيد

(١٧٤) - السيدة/ هدير هانى فؤاد

(١٧٥) - السيدة/ هيام برعى حمزة

(١٧٦) - السيدة/ وسام عبد العزيز حنفى

(١٧٧) - السيد/ يحيى محمود محمد

(١٧٨) - السيد/ يوسف شريف ساويرس

(١٧٩) - السيد/ احمد فوزى احمد

(١٨٠) - السيدة/ ياسمين حسام الدين عبد الحميد

(١٨١) - السيد/ انس سيد صالح سيد احمد القرشى

(١٨٢) - السيد/ محمد عزب احمد عزب

- (١٨٣) - السيد/ عبد الله يحيى خليفة
(١٨٤) - السيد/ سامح سمير عبد الحميد
(١٨٥) - السيد/ طارق حسين على
(١٨٦) - السيدة/ نوال محمد عبد الفتاح
(١٨٧) - السيدة/ ليلي مصطفى إسماعيل
(١٨٨) - السيد/ عبد الرحيم قناوى عبد الله
(١٨٩) - السيد/ محمد السعيد طوسون
(١٩٠) - السيد/ محمود حسن ابو العينين
(١٩١) - السيد/ طارق علوى شومان
(١٩٢) - السيد/ احمد عادل محمود
(١٩٣) - السيد/ مصطفى إبراهيم
(١٩٤) - السيد/ محمد قدرى فريد

ويعلنوا جميعا بمحلهم المختار مكتب الأستاذ/ خالد على عمر - المحامى بالنقض الكائن برقم

٣ سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس وسط البلد - القاهرة .

في الاستئناف رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعنا بطريق الاستئناف

في الحكم الصادر في الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة

المرفوع من

السيد / على ايوب المحامى بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية ٦
شارع فتحى باشا زغلول حدائق القبة ومحله المختار جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة
المصرية

اضد

(١) السيد/ خيرى عبد الفتاح إبراهيم كليله - ويعلن ٧٥ عمارات صقر قريش - شارع عبد

الحميد بدوى - مساكن شيراتون - النزهة - محافظة القاهرة .

السيد/ خيرى عبد الفتاح إبراهيم كليله
السيد/ خيرى عبد الفتاح إبراهيم كليله

(٢) السيد الأستاذ/ أشرف سعيد إبراهيم حافظ فرحات المحامى بالنقض والمقيم فى ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة

(٣) السيد/ خالد سليمان أبو العلا ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش كريم الدوله - ميدان طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة

(٤) لسيدة/ ياسمين صلاح محمد عفيفى المحامية والمقيمة فى ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة .

(٥) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

(٦) السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

(٧) السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

(٨) السيد/ وزير الدفاع بصفته

(٩) السيد / وزير الخارجية بصفته

(١٠) السيد/ وزير الداخلية بصفته

(١١) السيد/ معاون اول تنفيذ محكمه جنوب القاهرة الابتدائية بصفته ويعلن فى مقر عمله بمحكمة زينهم شارع بيرم التونسى السيدة زينب

(١٢) السيد/ خالد على عمر المحامى ٣ ب ش سليمان الحلبي الازبكية- القاهرة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الاواق

حيث ان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها ودفاعهم ودفعوهم سبق وان احاط بها الحكم الصادر فى الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ وقتى جنوب القاهرة والذي تحيل اليها منعاً للتكرار طبقاً للمستقر عليه قضاء من جواز الاحالة فى بيان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ودفعوهم ودفاعهم الى احكام سابقة صادرة فى ذات الموضوع بين نفس الخصوم

(طعن ٤٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٩)

مصدق
١١

مصدق

الا انه وربطاً لوقائع الدعوى فالمحكمة توجزها بالقدر اللازم في ان المستشكل قد اقامها بموجب صحيفة منفة طلب في ختامها القضاء له

اولا قبول الاشكال شكلا

ثانيا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ ق ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق والصادر بجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠١٦

على سند من القول انه قد صدر حكما فى الدعوتين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق والقاضى منطوقه

اولا برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولاثيا بنظر الدعوتين واختصاصها بنظرهما ثانيا بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعه فى ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنه التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمنى الاقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما باى شكل لصالح يه دولة اخرى وذلك على النحو المبين بالاسباب ٠٠٠٠ ولما كان ذلك الحكم مطعون عليه امام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق ويتضمن شق مستعجل بوقف التنفيذ والمرجح الغاؤه لصدوره من قاضى لولاية فى اصداره مما دعا المستشكل . باقاة اشكاله المائل للاسباب الاتيى

(١) انتفاء ولاية القضاء الادارى بنظر الدعوى عملا بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة والخاصين بعدم اختصاص المحاكم بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة لكون اتفاقية ترسيم الحدود البحرية المبرمه بين ممثل الحكومة المصرية والسعودية بشأن جزيرتى تيران وصنافير عمل من اعمال السيادة غير خاضع لرقابة القضاء كون الحكومة ابرمتها بوصفها سلطة حكم بالحق المخول لها فى المادة ١٥١

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة

من الدستور ٠٠٠٠ مما ينتهي بالحكم المستشكل فيه الى الانعدام لصدوره من قاضى لاولاية له فى اصداره وهو ما يختص به قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى المنعقدة الامر الذى حدا به لاقامة اشكاله للقضاء له بالطلبات انفة البيان

وحيث تداول الاشكال بجلسات تلك المحكمة مثل خلالها المستشكل بشخصه ومعه محام ٠٠٠ كما مثل المستشكل ضده الاول بشخصه ٠٠٠ كما مثل المستشكل ضده الثانى بشخصه ٠٠٠ كما مثل نائب الدولة ٠٠٠ كما مثل من الخصوم المتدخلين انضماميا للمستشكل كلا من الاول والثالث عشر كلا بشخصه وبجلسة ٢٠ / ٩ / ٢٠١٦ مثلا كلا من اشرف سعيد فرحات بشخصه ووكيلا عن من تدعى / ياسمين صلاح محمد وقدمتا صحيفتى تدخل انضماميا للمستشكل منفدين طلبا فى ختامها

اولا قبول التدخل شكلا

ثانيا فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوتين ارقام ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفاله مع الزامهم بالمصاريف والاعتاب ٠٠٠٠ وبجلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠١٦ حكمت تلك المحكمة فى مادة تنفيذ وقتية

اولا برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولاثنا بنظر الدعوى

ثانيا برفض الدفع المبدى بعدم قبول الاشكال لانتهاء صفة المستشكل والمتدخلين انضماميا

ثالثا بعدم قبول تدخل من يدعى خالد سليمان ابو العلا خصما فى الاشكال شكلا
رابعا بقبول تدخل كلا من اشرف سعيد فرحات وياسمين صلاح محمد انضماميا للمستشكل فى الاشكال شكلا

خامسا بقبول ادخال و زير الخارجية بصفته خصما فى الاشكال

سادسا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر فى

الدعوتين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٨٨ لسنة ٧٠ ق من محكمة القضاء الادارى

14

وبجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠١٦ والزمتمت المستشكل ضددهم الاول والثانى بالبند اولا والاوول حتى
المائة والاثنين والثمانين بالبند ثالثا بالمصروفات وخمسة وسبعين جنيها انتعاب المحاماه
تاسيسا على ان البادى من ظاهر الاوراق ان الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه تم ابرامها من
قبل السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فى نطاق وظيفتها السياسية وعلاقتها مع دوله اجنبية
والمخوله لها بموجب نص المادة ١٥١ من الدستور ومن ثم فهو عمل من اعمال السيادة والتي
تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموما وذلك مهما كانت درجة عدم مشروعيتها لاتصالها
اتصالا وثيقا بنظام الدولة السياسى ولدواعى الحفاظ على كيان الدولة من الداخل والزور عن
سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا وهو المبرر لتحويل السلطة التنفيذية الحق فى
اتخاذ ما ترى فيسه اصلاحا للوطن وامنه وسلامته فلا تكون محلا للطعن بالالغاء الو
التعويض او وقف التنفيذ او فحص المشروعية فهى بمنأى عن نطاق الرقابة القضائية ولما
كان الحكم المستشكل قد خالف احكام الدستور واخل بالمبادئ الدستورية المتمثلة فى مبدا سياده
القانون ومبدا الفصل بين السلطات وبهذا تكون قد تغولت على اختصاصات السلطة التنفيذية
بوصفها سلطة حكم وابطلت عمل من اعمالها السيادية والغير خاضع لرقابة القضاء فضلا عن
تغولها على اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب والمخوله له بموجب
احكام الدستور وحجيتها وصادرت على حقه الدستورى فى قوله كلمته بشأن البت فى امر
الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه قد صدر منعما ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره
ولا يرد عليه التصحيح لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه ولا تلحق به ثمة حصانه ومن ثم
لايجوز حجية امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تشور بصدد
تنفيذه ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولا نيا بنظر الاشكال فى غير محله متعينا
رفضه وتجبب المحكمة لطلب المستشكل وتقضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على نحو ما
سيبرد بالمنطوق

الا ان المستأنفين الخصمان الاول والثالث عشر المتدخلان انضماميا للمستشكل ضده الاول
(المستشكل ضده الاول لم يرتضوا ذلك القضاء فطعنوا عليه بالاستئنافين المائلين كلا على

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة

استقلال قيد طعن المتدخلان انضماميا للمستشكل ضده الاول بالاستئناف الرقيم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة والذي اودعاه بموجب صحيفة منفذه اودعت قلم الكتاب بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٦ واعلنت قانونا طلبا في ختامها القضاء لهما

او لا قبول الاستئناف شكلا

ثانيا في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ مستعجل القاهرة والقضاء اصليا باحالة النزاع الى مجلس الدولة المصرى مع ما يترتب على ذلك من اثار . . . واحتياطيا برفض طلب وقف التنفيذ مع الزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والاعتاب وذلك لاسباب حاصلها

(١) صدور الحكم مشوب بعيب بالبطلان

(٢) الفساد فى الاستدلال والتاويل

(٣) الاخلال بحق الدفاع

وحيث تداول الاستئناف بجلسات هذه المحكمة مثل خلالها المستأنفان بوكيل ومثل المستأنف ضده الاول بوكيل ومثل نائب الدولة من الثانى الى الثامن ومثل المستأنف ضده التاسع بشخصه ومثل المستأنف ضده الثانى عشر بشخصه

بينما قيد طعن المستشكل ضده الاول بالاستئناف الرقيم ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة والذي اودعه بموجب صحيفة قيدت قلم الكتاب بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦ واعلنت قانونا طلبت في ختامها

او لا قبول الاستئناف شكلا

ثانيا في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ واعتباره كان لم يكن والقضاء مجددا بصفة مستعجلة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال مع الزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والاعتاب

وذلك لاسباب حاصلها

(١) عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

وحيث تداول الاستئناف بجلسات مثل خلالها المستأنف بشخصه كما مثل المستأنف ضده الاول بوكيل والثانى بشخصه وبجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١٦ قررت المحكمة ضم الاستئناف المائل للاستئناف رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة للارتباط وليصدر فيهما حكما واحدا

وحيث تداول الاستئناف بجلسات مثل خلالهما المستأنف فى الاستئناف الاصلى بوكيل وكذا المستأنف الثانى فى الاستئناف الاصلى بشخصه كما مثل المستأنف ضده الثانى عشر بشخصه وقدم حافظه مستندات من بين ما طوى عليها صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى ٦٦٩٥٩ لسنة ٧٠ ق ٠٠٠ كما قدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة ٠٠٠٠ كمال مثل المستأنف ضده الثانى بشخصه فى الاستئناف المنضم وقدم حافظه مستندات من بين ما طوى عليها صورة طبق الاصل بين عريضة الاستئناف الاصلى كما مثل نائب الدولة وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وبجلسة المرافعه الاخيرة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم

وحيث انه عن شكل الاستئناف فلما كانا قد اقيما وفق نص المادة ٢٢٧ / ٢ مرافعات ومن ثم فهما مقبولان شكلا ووفقا لما سيرد بالمنطوق

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فالمحكمة تمهد لقضاياها بالمستقر عليه قضاء أن تأييد المحكمة الإستئنافية الحكم الابتدائى للنتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها للأسباب الواردة به و لأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها و لا مع النتيجة الصحيحة التى أيدتها و أنها أطرحت ما عداه و لو لم يفصح عن ذلك أو تخطئ الحكم الابتدائى فى أسبابه المخالفه .

[طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٩١ مكتب فني ٤٢]

و حيث أنه من المقرر بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية و منها أشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة و أن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات

الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانونى قائم و ذلك دون مساس بأصل الحق و ليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع أو أن يؤسس قضائه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحق (طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)

وحيث انه من المتفق عليه فقها ان للفرقة بين الحكم المعدوم والحكم الباطل اهمية تبدو فى ان الحكم الباطل يعد قائما منتجا لاثاره الى ان يلغى عند الطعن عليه باحد الطرق التى رسمها القانون فاذا مضى ميعاد الطعن تحصن الحكم الباطل واصبحت له حجيته ويعد كما لو كان قد صدر صحيحا فى الاصل ولا يجوز لقاضى التنفيذ ان بوقف تنفيذه لبطلانه ٠٠٠ اما الحكم المعدوم فلا يعد حكما ويعتبر معدوم الحجية ويجوز رفع دعوى مبتداه بطلانه اى بطلان انعدامه ويجوز لقاضى التنفيذ ان يقضى بوقفه والحكم المعدوم هو والعدم سواء ولايرتب اة اثر قانونى ٠٠٠ ويعتبر الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة اختصاصا وظيفيا قائما متمتعا بحجيته امام تلك المحاكم ولكنه يعد معدوما امام الجهات القضائية الاخرى المختصة اصلا بالفصل فى هذا النزاع ٠٠٠

(التعليق على قانون المرافعات د / المليجى الجزء الثالث ص ٨٦٨ ومابعدها)


وحيث انه من المستقر عليه قضاء اعمال السيادة منع المحاكم من نظرها للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما اذا كان من اعمال السيادة من عدمه

(طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ مكتب فنى ٤٥)

وحيث انه من المستقر عليه قضاء اعمال السيادة منع المحاكم العادية والادارية من نظرها بطريقة مباشرة او غير مباشرة المادتان ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١١ من القانون ٤٧ لسنة ٧٢ تميزها بالصيغه السياسية التى تخول السلطة التنفيذية اتخاذ ماترى فيه صلاحا

للوطن وامنه من رقابة القضاء

(طعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٩ مكتب فنى ٥٠)



وحيث انه وهديا بما تقدم ولما كان البين للمحكمة ان المستأنف ضده الرابع عشر فى الاستئناف الاصلى وكذا المستأنفين فى الاستئناف الاصلى والمنضم قد اقاموا الدعوتين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق والمستشكل فى حكمها بوقف تنفيذ والغاء القرار المطعون فيه بايرام وتوقيع المطعون ضدهما على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية بالتنازل عن جزيرتين تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من اثار ٠٠٠٠٠ ولما كان البادى للمحكمة ان كلا من نصوص القانونين ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من تحديد جامع ما نع لما يسمى باعمال السيادة او الضوابط والعناصر التى يستدل عليها فمن ثم كان على القضاء وحده فيما يصدره من احكام ويقرره من مبادئ فى كل حاله على حده تحديد ما يدخل من الاعمال او القرارات ضمن هذه الاعمال وما يخرج عنها اخذا بعين الاعتبار ان عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الاعمال او القرارات هو محض استثناء من الخطر المشار اليه بنص المادة ٩٧ من الدستور وان الاصل فى تفسير النصوص ان الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ولما كانت اعمال السيادة هى تلك الاعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم فى نطاق وظيفتها السياسيه وان عدم امتداد الرقابة القضائية اليها التزاما بنص المادتين سالفى الذكر ليس مرده ان هذه الاعمال فوق الدستور والقانون وانما لان ضوابط ومعايير الفصل فى مشروعيتها لا تنهيا للقضاء بالاضافة الى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء كما هو الشأن فى موضوع الحكم المستشكل فى تنفيذه والذى تضمن منطوقه ما هو يمس اعمال السيادة من بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية الموقعه فى ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للملكة العربية السعودية ٠٠٠٠٠ وهو ما يعد ضمن طائفة اعمال السيادة والذى جعلها المشرع بمنأى بعيدا عن رقابة القضاء فضلا عن ان الحكم المستشكل فى تنفيذه بقضائه انف البيان قد اقم القضاء بما هو بمنأى عنه بقوة الدستور وحكم القانون وذلك بات واضحا جليا فيما اورده المادة ١٥١ من الدستور الحالى من ان رئيس الجمهورية هو الذى يمثل الدولة فى علاقاتها الخارجية وايرام المعاهدات وبصدق

عليها واخضع كل ذلك لقيود وهو بعد موافقه مجلس النواب ومن ثم فان السلطة التشريعه هي صاحبة الاختصاص في ذلك الشأن ولما كانت جمهورية مصر العربية هي دولة تقوم على احترام الدستور والقانون وان الدستور المصرى الحالى قد نص في مادته الخامسة على الفصل بين السلطات والتوازن بينها ومن ثم فان الحكم المستشكل في تنفيذه فضلا عن تغوله على اختصاصات السلطة التنفيذية في ابرام الاتفاقية محل الحكم المستشكل في تنفيذه بوصفها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وعلاقتها مع دولة اجنبية فقد تغول على اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب والمخوله له بموجب احكام الدستور وصادر على حقه الدستوري في قوله كلمته بشأن البت في اعادة ترسيم الحدود البحرية موضوع الاتفاقية سند الحكم المستشكل فيه وان هذا التغول هو ما ينادى عنه المشرع ولما كان ذلك وكان الحكم المستشكل فيه لم يضع نصب اعينه ذلك ومن ثم فقد ولد معدوما لا يرد عليه اى تصحيح لان المعدوم لا يمكن راب صدعه ولا تلحق به ثمة حجية ومن ثم يكون لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة السلطة المخولة له بالقانون من ايقاف تنفيذه لما انتسابه من عدوان صارخ على احكام الدستور والقانون والاخلال بالمبادئ الدستورية ولما كان الحكم المستأنف قد انتهى وبحق الى ما انتهت اليه هذه المحكمة ولم يات اى من المستأنفين كلا في استئنافه بما هو جديد سائغ ومقبول يحيد المحكمة عما تبنته واسردته الامر الذى تقضى معه المحكمة من جماع ما سبق برفض الاستئنافين موضوعا وتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ولهذه الاسباب التى ساقتها هذه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث انه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماه فالمحكمة تلزم بها المستأنفين كلا في استئنافه عملا بنص المادتين ١٨٤ / ١ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية

اولا قبول الاستئنافين شكلا

ثانيا في موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزمتم المستأنفين كلا في استئنافه بالمصاريف ومائة جنيه اتعاب المحاماه

~~رئيس المحكمة~~

~~أمين~~

صيد الاعجاب

في الاستئناف ٢٧٢
في الاستئناف ٢٩١
المطالبة ٢٢٥
المطالبة ٢٢٦

رجاء محمد فراج
١٧٠٥٥

أفكار

صيف لسته القوم

كتبه محمد الهادي

